يوم عرفة

الوقوف بعُرَنة جهلًا

السؤال: **هل يصح حج مَن وقف بعُرَنة جاهلًا ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر؟**

الجواب: لا يجزئ الوقوف بعُرَنة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«وارفعوا عن بطن عُرَنة»** [ابن ماجه: 3012]، فلا يجزئ الوقوف بعُرَنة ولو كان جاهلًا، فعليه أن يتحلل بعمرة ويحج من قابل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه